بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التعليقة الثانية: أن المانع من جريان قاعدة البناء على الأكثر إما احتمال الفساد أو أن المانع العلم بالفساد، فإن قلنا بأن موضوع قاعدة البناء على الأكثر إحراز صحة الصلاة من تمام الجهات ما سوى جهة الشك في عدد الركعات، فمقتضى ذلك أنه متى احتمل فساد الصلاة من جهة من الجهات لم تجر قاعدة البناء على الأكثر. وفي المقام حيث يحتمل فساد صلاة العصر لفقد الترتيب فلا تجري القاعدة في حقه، إذ من المحتمل أن يكون النقص المعلوم بالإجمال في صلاة الظهر، ولازمه كون صلاة العصر فاسدة لفقد الترتيب، فما دام يحتمل ذلك لم يحرز صحة صلاة العصر من تمام الجهات، وحيث لم يحرز ذلك لا تجري فيها قاعدة البناء على الأكثر، فإن مجرد احتمال الفساد كاف في المنع.

وإن قلنا – كما هو الصحيح – بأنه لا يعتبر في جريان قاعدة البناء على الأكثر إحراز الصحة من تمام الجهات إذ لا دليل على هذا الاعتبار، بل مقتضى إطلاق أدلتها شمولها لفرض الاحتمال فلا مانع من جريانها في المقام. نعم، لو علم بالفساد لم تجر القاعدة، لأنه مع العلم بفساد الصلاة من جهة من الجهات فجريان قاعدة البناء على الأكثر حينئذ لغو لأن الصلاة في نفسها فاسدة.

فإن قلت: إن صلاة العصر وإن لم يعلم فسادها لاحتمال كون صلاة الظهر تامة وأن صلاة العصر ثلاث ركعات بحيث بقي عليه ركعة، الا أنه يعلم بأن التسليم لغو، لأنه إن سلم على هذه الركعة فالتسليم إما في الثالثة أو في صلاة فاسدة، فإنه إن كانت الظهر تامة فصلاة العصر ناقصة والتسليم على الثلاث لغو، وإن كانت الظهر ناقصة فصلاة العصر وإن كانت تامة إلا أنها فاسدة لفقد الترتيب، فالتسليم ليس واقعاً في محله على كل حال، ومع علمه بلغوية التسليم لا تجري في حقه قاعدة البناء على الأكثر.

قلت: إن قلنا بأن قاعدة البناء على الأكثر حكم طريقي – كما هو مبنى السيد الأستاذ مد ظله – لإحراز تمامية الصلاة فحينئذ قد يرد الإشكال، إذ كيف يعقل العمل بالطريق مع العلم بلغوية أخذ طرفيه بالعلم بأن التسليم في غير محله على كل حال، إذ لا طريقية لقاعدة البناء على الأكثر مع العلم وجداناً بأن التسليم لغو، إما لأنه في الثالثة أو لأن الصلاة فاسدة.

وإن قلنا بأن قاعدة البناء على الأكثر حكم واقعي – كما هو مبنى السيد الخوئي قدس سره – أي أن من

شك بين الثلاث والأربع فحكمه الواقعي في علم الله الأمر بالجامع بين ركعة منفصلة أو ركعة متصلة في فرض النقص، فلو أنه أتى بركعة متصلة رجاء وانكشف أن الصلاة كانت ناقصة والركعة المتصلة وقعت في محلها فصلاته صحيحة، أو أنه أتى بركعة منفصلة فالصلاة صحيحة على كل حال كانت ناقصة أو تامة، فإذا كان ذلك هو الحكم الواقعي فالتسليم مأمور به شرعاً حتى في فرض النقص وكونه في الثلاث واقعا، وإذا كان مأموراً به شرعاً فلا يضر علم المكلف بأن التسليم إما في الثلاث أو في صلاة فاسدة، فإنه على أحد الفرضين ليس زيادة مبطلة للصلاة.

فالنتيجة: أنه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر لإحراز تماميتها ظاهراً، وجريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر لإحراز صحتها واقعاً، إذ لا تعارض بين القاعدتين كما سبق بيانه، حتى لو قلنا بأن الأصل المصحح – وهو قاعدة البناء على الأكثر – في العصر مترتب على الأصل المصحح في الظهر – وهو قاعدة الفراغ – فإنه لا مانع من الجمع بينهما، إذ لا يؤدي الجمع بينهما إلى الترخيص في المخالفة القطعية ولا التهافت والمناقضة بين الغرض الترخيصي والغرض الإلزامي المعلوم بالإجمال.

الجهة الثالثة: على فرض عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر بعنوان العصر كما أفيد من قبل العلمين الخوئي [ج ١٩ ص٢١٧] والحكيم [ج٧ ص٦٤١] فما هي الوظيفة في صلاة العصر؟

وهنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما بنى عليه السيدان الحكيم والخوئي قدس سرهما [في تعليقتهما على العروة] من أن صلاة العصر محكومة بالإعادة، والسر في ذلك: ما ذكره سيدنا قدس سره [في المستند] من أن صلاة الظهر محكومة بالصحة إما لقاعدة الفراغ، أو بالعدول من الثانية إليها رجاءً، حيث إن الظهر إن كانت تامة فقد سقط أمرها وإن كانت ناقصة والثانية تامة فبالعدول اليها يحرز سقوط أمرها.

والنتيجة: أن المكلف يحرز ظهراً تامة وإن لم يشخصها بعينها، وأما العصر فإما لا مصحح لها ظاهراً لانتفاء جريان قاعدة البناء على الأكثر فيها، أو أن مقتضى إطلاق صحيحة صفوان: (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) أن الشك في عدد الركعات مبطل للصلاة، إلا أن يقوم نص خاص في مورد معين على علاجه، وبناءً على ذلك تكون صلاة العصر فاسدة، لأنه وإن شك المكلف بين الثلاث والأربع إلا أنه لا يمكنه جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر إما لنقص ركعة أو لفسادها، فلا موضوع للمخصص في هذا الفرض – وهو حكم الشك بين الثلاث والأربع – فإذا لم يمكن العمل بالمخصص – وهو قاعدة البناء على الأكثر في هذا الفرض – فيعمل بالعام وهو صحيحة صفوان: (إذا لم تدر كم صليت

ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)، ومقتضى إطلاقها فساد الصلاة.

ولكن هذا مبني على:

أولاً: على أن مفاد صحيحة صفوان هو الجامع بين الشكوك، وأنه متى وقع شك في عدد الركعات فالصلاة فاسدة. ولكن سبق النقاش في ذلك في بحث أحكام الشك في عدد الركعات بأن ظاهر سياق الصحيحة (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء) أن منظورها حصة من الشك في عدد الركعات لا الجامع بين الشكوك وهو من لا يدري كم صلى أصلاً، كما إذا احتمل أنه صلى واحدة فقط، أو صلى اثنتين، أو صلى ثلاث، أو أ صلى أربع، أو خمساً، فالصحيحة ليست ناظرة لكل شك في عدد الركعات بل ناظرة لفرد من الشك وهو الشك ذو الأطراف الكثيرة، وهذا مما لا ينطبق على محل كلامنا، لأن شك المكلف فقط بين الثلاث والأربع وليس بين الأطراف الكثيرة كي يكون مندرجاً تحت صحيحة صفوان.

وثانياً: على فرض إطلاق صحيح صفوان فإن له مخصصاً وهو قوله كما في صحيح زرارة: (فمن شك في الأوليين أعاد، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم)، فإن ظاهره أن الشك في الأخيرتين لا يوجب الفساد بل الوظيفة في الشك في الأخيرتين هي العمل بالوهم.

وحينئذ إن قلنا بأن عنوان الوهم منصرف للظن أو ما جعله الشارع بحكم الظن وهو حكم الشك في عدد الركعات – أي من شك في الأخيرتين عمل بالظن إن كان أو بوظيفة الشك في عدد الركعات إن لم يكن ظن – فيتم كلام سيدنا الخوئي قدس سره، لأنه لا يمكن في المقام العمل بقاعدة البناء على الأكثر فالمرجع صحيح صفوان.

وإن قلنا بأن المراد بـ (عمل بالوهم) يعني عمل بأحكام الشك، سواء كان هو قاعدة البناء على الأكثر أو الاستصحاب، فإن الاستصحاب من جملة أحكام الشك، وحيث إن لديه شكاً بين الثلاث والأربع ولا يمكن معالجة شكه بقاعدة البناء على الأكثر فتصل النوبة للاستصحاب، إذ لا رافع لإطلاق دليله للشمول لباب الشك في عدد الركعات الا الروايات الخاصة الواردة في علاج الشك، فإذا لم يمكن العمل بها لمانع فمقتضى إطلاق دليل الاستصحاب هو استصحاب عدم الرابعة، وأثره أن يأتي برابعة متصلة، ولا ضير في ذلك كما هو القول الثاني.

القول الثاني: الحكم بصحة صلاة العصر لكن مع الإتيان بركعة متصلة بعنوان العصر، وذلك من باب تطبيق القاعدتين حيث إن المكلف يعلم إجمالاً إما بنقص ركعة في الظهر أو نقص ركعة في العصر، وهذا العلم الإجمالي منحل حكماً بالأصول، حيث تجري قاعدة الفراغ في الظهر لإحراز تماميتها ويجري

استصحاب عدم الإتيان بالرابعة في العصر، وإذا جرى استصحاب عدم الإتيان بالرابعة في العصر كانت وظيفته الإتيان برابعة متصلة، فإذا أتى برابعة متصلة أحرز الفراغ ظاهراً في الظهر بقاعدة الفراغ، وأحرز الفراغ ظاهراً في العصر بالركعة المتصلة للاستصحاب.

والحمد لله رب العالمين.